

من طهرت بعد الولادة ايام معدودة عليها الصلاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة انها ولدت من خمسطعشر من خمسة عشر يوم تقريبا. وطهرت بعد اسبوع من ولادتها وما ولم ينزل عليها الحيض - [00:00:00](#)

فهل تتطهر وتغتسل وتصوم؟ الحمد لله ما ينزل من المرأة بعد ولادتها لا يسمى حيضا وانما يسمى نفاسا. هكذا سمته الادلة مع ان النفاس قد يطلق على الحيض لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:00:18](#)

فوجدني ابكي فقال ما لك انا فزت؟ والمقصود بالنفاس هنا الحيض. فالاصح ان ان نطلق على النفاس نفاسا وعلى حيضا فاذا ولدت المرأة وجرى دم فان هذا الدم الذي يخرج بعد الولادة يسمى نفاس - [00:00:42](#)

والمقرر عند العلماء ان النفاس له احكام الحيض. فجميع ما نحكم به على الحائض نحكم به مباشرة على النفساء فالنفساء لا يجوز لها ان تصلي ولا يجوز لها ان تطوف ولا يجوز لزوجها ان يأتيها ولا يجوز لها ان تدخل المسجد بقصد اللبث - [00:01:04](#)

وغير ذلك من الاحكام المقررة. في باب الحيض والنفاس. ولكن المقرر عند العلماء ان هذه الاحكام المترتبة على الحيض والنفاس احكام لها علة معينة. وهذه العلة هي وجود الدم الذي يصلح ان يكون - [00:01:24](#)

احسنت فمتى ما كان هذا الدم موجودا فالاحكام ثابتة وموجودة. ومتى ما زال هذا الدم ورأت المرأة الطهر الصفوف الكامل فان الاحكام ترتفع. لضرورة ما تقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدم - [00:01:44](#)

فمتى ما رأت المرأة النفساء الطهر الكامل والجفوف الكامل سواء بعد يومين من ولادتها او ثلاثة او عشرة او عشرين او ثلاثين. فاذا رأت الجفوف الكاملة فانها حينئذ ترتفع عنها احكام النفاس. ويثبت لها احكام الطاهرات - [00:02:04](#)

فتعامل نفسها بعد رؤية الجفوف الكامل معاملة الطاهرات. فاذا قدر الله عز وجل وانقطع الدم ولكنها لا تزال ترى صفرة وكدر. الدم انقطع ولكن الصفرة والكدر باقية. ففي هذه الحالة تعتبر نفسها لا تزال نفساء - [00:02:24](#)

لان المقرر عند العلماء ان الصفرة والكدر في زمن الحيض حيض وفي زمن النفاس نفاس ولو قدر الله عز وجل انها رأت الجفوف الكاملة ولا كدر معها ولا صفرة. ثم رجع الدم عليها قبل - [00:02:44](#)

تمام الاربعين فانها تعتبر نفسها لا تزال نفساء. وفترة الطهر التي مرت هي تصلي فيها وتحل لزوجها. فمتى ما وجد الدم الذي يصلح ان يكون نفاسا ثبتت الاحكام. ومتى ما ارتفع هذا - [00:03:03](#)

ورأت المرأة الجفوف الكاملة بلا كدر ولا صفرة في اثناء مدة النفاس فانها تعتبر نفسها فانها تعتبر نفس من الطاهرات. فاذا تحديد النبي صلى الله عليه وسلم للنفاس مدة اربعين يوما كما في سنن ابي داود - [00:03:23](#)

من حديث ام سلمة رضي الله عنها لا يلزم من ذلك ان تقطع النفساء هذه المدة الا اذا كان الدم لا يزال باقيا معها ولكن متى ما رأت الطهر قبل الاربعين تطهرت وصلت. فان عاودتها الكدر والصفرة فتعتبر نفسها نفساء وان عاودها - [00:03:43](#)

قدموا فتعتبر نفسها كذلك نفساء وان قدر الله ان الدم والسفرة والكدر لم تعاودها مطلقا حتى انتهت الاربعين فانها تعتبر نفسها طاهرة في بقية ما مدت النفاس والله اعلم - [00:04:03](#)